

فتوى حول صكوك الإجارة المقترحة من وزارة المالية

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية لشركة السودان للخدمات المالية مشروع صكوك الإجارة المقترح من وزارة المالية للشركة العربية في البحرين على أساس طرح صكوك في سوق البحرين بمبلغ خمسين مليون دولار (50 مليون دولار) ، وانتهت إلى أن المشروع مبني على إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك . وبعد مراجعته وإجراء بعض التعديلات عليه أحالته للهيئة العليا للرقابة الشرعية لمزيد من البحث والنقاش . ناقشت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع في إجتماعاتها :-

أ : إجتماع رقم 22/2004م بتاريخ 19 جمادى الأولى 1425هـ 27/7/2004م

ب : إجتماع رقم 30/2004م بتاريخ 15 رجب 1425هـ - 1/9/2004م

ج : إجتماع رقم 31/2004م بتاريخ 22 رجب 1425هـ - 8/9/2004م

د : إجتماع رقم 32/2004م بتاريخ 29 رجب 1425هـ - 15/9/2004م

كما اطلعت الهيئة على البحوث التي قدمت لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عن إجارة العين إجارة منتهية بالتمليك ، واطلعت أيضاً على البحوث التي قدمت لندوة الراجحى عن إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك . وكتب د. أحمد على عبدالله بحثاً بعنوان : الإجارة المنتهية بالتمليك ، وتقديم د. التجانى عبدالقادر بمذكرة عن : مبررات القول بجواز العين من باعها إجارة منتهية بتملك . وكتب بروفيسور الضرير تعليقاً عليها .

درست الهيئة هذه البحوث والمذكرات وانتهت للآتي :-

▪ إجاز مجمع الفقه الإسلامي بجده إجارة العين إجارة منتهية بالتمليك بشروط خاصة ، ولم يتعرض لإجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك .

▪ إجارة العين من باعها (إجارة تشغيلية) بحثت في ندوة الراجحى ولم يختلف الفقهاء في جوازها .

▪ اختلف الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك في حكمها على النحو الآتي :-

أ / أجازها بعضهم سواء كانت بشرط أم بغير شرط .

ب / أجازها بعضهم إذا كانت بغير شرط ومنها إذا كانت بشرط .

ج / منعها بعضهم مطلقاً ، سواء كانت بشرط أم بغير شرط ، لأنها عكس العينة وعكس العينة عينة . والفرق كبير بين إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك

التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي . ولم تقتضي الهيئة بالادلة التي استند عليها القائلون بالرأيين
(أ) ، (ب) أعلاه

بعد التداول والمناقشة قررت الهيئة الآتي :-

1: أن إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز ، لأنها عكس العينة ، وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينه وهو ربا الديون – وفي هذا التصرف إستحلال للربا باسم البيع وتطبيق لقاعدة المالكية : ما خرج من السيد وعاد إليها لغو .

يجوز أن تدخل الدولة مع صندوق مالي يشتري منها نقداً بسعر السوق أصولاً تملكها ثم يقوم بتأجير هذه الأصول إليها إجارة عادية بأجر المثل ، ولا مانع بعد ذلك من أن تشتري الدولة من هذه الأصول إذا رغب مالكها في بيعها بسعر السوق ، وتكون لها الأولوية في الشراء ، وهذا هو الأساس الذي صدرت به فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 26 محرم 1425هـ -
18 مارس 2004 تحت موضوع : شراء الأصل وإجارته للبائع .

د. أحمد على عبدالله
الأمين العام للهيئة
1425هـ ذوالحججة 23
فبراير 2005